جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية

(دراسة مقارنة)

رسالة قدّمها الطالب

قيصر محمود عيسى

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الدكتور
حسون عبيد هجيج
أستاذ القانون الجنائي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة / الآية ١٨٨

الإهـداء

إلى شهداء الحشد الشعبي وقواتنا المسلحة وأجهزتنا الأمنية البطلة اسكنهم الله فسيح جناته . . .وفاءً وتقديراً لتضحياتهم الغالية . .

الى من تمثلت به صفة النزاهة والإخلاص / الدكتور محمد مهدي مصطفى . . . تحية واحتراماً . .

إلى من رباني صغيراً وعطف عليَّ كبيراً نور عيني . . . والـــــدي ووالدتي رحمهما الله وغفر لهما وأسكنهما فسيح جناته . . .براً واحساناً . .

إلى مـــن شـــاركتني تعـــبي وســـهري . . . زوجـــتي المخلصـــة . . حبـــاً وكـرامة . .

إلى الزينة التي تبهج ايامي . . .اولادي وفلذات اكبادي . . .(احمد) و(علي) و(عبد الله) و(روان) . .

إلى اساتذتي الأعزاء وزملائي جميعاً . .

إلى كل هؤلاء اهدي جهدي . .

قيصر محمود عبيس

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

صَدَقَ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيْمُ

والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن والاهم الى يوم الدين.

بعد معونة الله عز وجل في كتابة رسالتي هذه لا يسعني الا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج، لقبوله الإشراف على رسالتي ولما بذله من توجيهات وملاحظات سديدة، وسعة صدره في مواكبة مراحل كتابتها منذ اختيار موضوع الرسالة وإعداد الخطة، وحتى إخراجها بصورتها النهائية، فجزاه الله عني أفضل الجزاء. كما أقدم شكري إلى جميع أساتذة وعميد معهد العلمين للدراسات العليا لتوجيهاتهم السديدة، كما أوجه شكري وامتناني إلى عمادة كلية القانون بجامعة بابل وأساتذتها ومنتسبيها جميعاً، وعمادة كلية القانون بجامعة بغداد واخص منهم أستاذي الدكتور علي فوزي الموسوي لما قدمه لي من توجيهات وإرشادات علمية وتزويدي ببعض المصادر التي أغنت علمية هذه الرسالة.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير لأساتذتي رئيس وأعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة رسالتي وما قدموه من أفكار نيرة قومت الرسالة وعززت علمية البحث. ولا يفوتني أن أقدم شكري لكل من ساعدني في إتمام هذا العمل وأخص منهم العاملين في سوق العراق للأوراق المالية لما قدموه لي من مساعدة وعون في رفدي بالتعليمات والقرارات الصادرة عن السوق، وأخيراً شكري وتقديري إلى موظفي مكتبة العتبة العلوية الشريفة في النجف الأشرف ومكتبة جامعة كربلاء المقدسة وجامعة بابل وجامعة بغداد ومكتبة معهد العلمين للدراسات العليا لما قدموا لي من عون في تزويدي بالمصادر المتعلقة بموضوع رسالتي.

قيص محمود عيس

المستخلص

الحماية الجنائية أحدى أهم أنواع الحماية القانونية كونها تمثل وظيفة حماية للقيم والمصالح والحقوق المحمية من جميع الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تحدث في سوق الأوراق المالية ، ومحل الحماية الجنائية في هذه الدراسة الأوراق المالية التي يتم تداولها في الأسواق المالية ، إذ تعد من ابرز أدوات الاستثمار في الوقت الحاضر لما توفره من مزايا للمستثمرين والأشخاص المتعاملين في السوق المالية لا تتوفر في أدوات الاستثمار الأخرى وتعتبر الرافد الأساسي للأسواق المالية ، حيث تشكل الأسواق المالية وظيفة هامة في تجميع وتوظيف الموارد المالية وتعتبر واحدة من أهم أدوات التطور الاقتصادي للدولة .

ونتيجة لأهمية الأوراق المالية ولنشاط التداول في أسواقها ولكون الجرائم التي تقع عليها هي جرائم اقتصادية والتي تمتاز بنشاط ذي طبيعة خاصة وتشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني للدولة واقتصاد المستثمرين وتتطلب في معظم الأحيان اللجوء الى الخبرة الفنية ،الامر الذي تطلب أتباع سياسات ذات مرونة عالية لملاحقة هذا النوع من الجرائم التي أصبحت ترتكب بوسائل حديثة ومتطورة من قبل اشخاص محترفين ذو خبرة فنية ومهارة عالية في الأسواق المالية ومن هذه السياسات مبدأ المرونة ومنح السلطات الإدارية والتنفيذية صلاحية أصدار اللوائح والأنظمة والتعليمات التي تعتبر متممة للتشريع وواجبة التطبيق ، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والتمكن من ملاحقة التقلبات الاقتصادية المتلاحقة.

وان تدخل القانون الجنائي لمنع وقوع مثل هذا النوع من الجرائم بات ضرورياً وعدم تركها تخضع للقواعد العامة وقواعد المساءَلة المقررة في المعاملات المدنية أو التجارية وصولاً في النهاية الى تحقيق الحماية الجنائية المطلوبة للتداول في سوق الأوراق المالية وحماية المستثمرين والمتعاملين في الأسواق المالية من جميع الممارسات والافعال غير المشروعة، لما تشكله هذه الإجراءات والاحكام من توفير نوع من الردع اللازم والمناسب بحق مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وتبين من خلال دراسة جرائم التداول أن المشرع العراقي يطبق القواعد العامة بشأن سريان النصوص الجزائية في مجال الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية من حيث الزمان والمكان، لخلو القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية لأي نصوص تتعلق بتطبيق سريان النصوص الجزائية لان المشرع العراقي لم يستثنِ الجرائم الاقتصادية بحكم خاص يميزها عن غيرها من الجرائم.

وتبين من خلال بحث جرائم تداول الأوراق المالية كجريمة التلاعب بأسـعار الأوراق المالية التي تعتبر من أهم الجرائم واخطرها في مجال تداول الأوراق المالية كونها تتخذ عدة صور كل صـورة منها تشـكل جريمة قائمة بحد ذاتها وجريمة نشـر معلومات غير صـحيحة لتضـليل المستثمرين أن الركن المادي في هذه الجرائم يتمثل بالسلوك ذي نتائج الخطر ، إذ يعمل المشرع على توقي الضرر المحتمل في مجال سوق الأوراق المالية بتجريم عدد من الأفعال ذات النتائج الخطرة ، خلافاً لما عليه الحال في القوانين الجنائية فالغالب هو تجريم النتائج الضـارة ، فهذه الجرائم يكفي لقيامها ارتكاب السـلوك أو الفعل المجرم دون تطلب نتيجة فعلية ،أما الركن المعنوي في جرائم تداول الأوراق المالية فقد خرج على القواعد المقررة للركن المعنوي في باقي الجرائم ولم يخضـع للأحكام المقررة في القانون العام ، إذ تم افتراض وجوده في هذه الجرائم ، وذلك لان هذه الجرائم هي جرائم مادية يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المجرم دون البحث فيما أذا كان الفعل قد صدر عن قصد أو خطأ .

ونظراً للطبيعة الخاصـة التي تمتاز بها جرائم تداول الأوراق المالية فأنها تسـتقل بأحكام خاصة في الإجراءات الجزائية ، ليس فقط في المسائل التفصيلية ، وإنما في القواعد الأساسية ، ولهذا الاختلاف ما يبرره في كثيرة من الأحوال ، بسـبب تعقد هذه الجرائم وتشـعبها والتقنيات المسـتعملة في ارتكابها وصـعوبة أثباتها ، حيث تظهر الصـعوبة في تحديد أي الأفعال أو السلوكيات يعتبر مشروعاً وأيها لا يعتبر كذلك ، الامر الذي يبرر الخروج عن القواعد التقليدية الإجرائية والذي أدى الى ازدواج الإجراءات والعقوبات لجرائم تداول الأوراق المالية .

وتبين من خلال الدراسة ان القوانين الخاصة بالأسواق المالية قد منحت للموظفين العاملين في سـوق الاوراق المالية سـلطة التحري وجمع الأدلة والتحقيق بالشـكاوى التي تقدم من قبل المستثمرين والمتعاملين بسوق الأوراق المالية والتي تتعلق بالسلوكيات التي من شأنها المساس بالوظيفة الأساسية للسوق كلجنة أدارة الاعمال في سوق العراق للأوراق المالية.

وتناولنا موضوع الدراسة في ثلاثة فصول خصصنا الأول لماهية الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، وكرسنا الفصل الثاني لبعض تطبيقات الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، وأفردنا الفصل الثالث للحماية الإجرائية لتداول الأوراق المالية واختتمنا الرسالة بأهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مستخلص الرسالة /	أ- ب
المقدمة /	١- ٦
الفصل الأول/ ماهية الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية	٧-٥٣
المبحث الأول/ مفهوم الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية	٧-٣٦
المطلب الأول/ تعريف الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية	٧-١٣
الفرع الأول/المعنى اللغوي	٨-٩
الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي	١٠-١٣
المطلب الثاني /أنواع الأوراق المالية وكيفية تداولها	١٤-٣٤
الفرع الأول/ أنواع الأوراق المالية	١٤-٢٨
الفرع الثاني/ كيفية تداول الأوراق المالية	٢٩-٣٤
المطلب الثالث/ تمييز الأوراق المالية عما يتشابه معها من أوراق اخرى	٣٥-٣٦
الفرع الأول / تمييز الأوراق المالية عن الأوراق النقدية	٣٥-٣٥
الفرع الثاني/ تمييز الأوراق المالية عن الأوراق التجارية	٣٦-٣٦
المبحث الثاني/ اساس الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية ونطاق سريان النصوص الجزائية فيها	٣٧-٥٣
المطلب الأول/ اساس الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية	٣٧-٤٤
الفرع الاول/ الأساس الفلسفي للحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية	٣٧-٤١
الفرع الثاني/ الأساس القانوني للحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية	٤٢-٤٤
المطلب الثاني/ نطاق سريان النصوص الجزائية لتداول الأوراق المالية	٤٤-٥٢

الفرع الأول/ النطاق الزماني للنصوص الجزائية	٤٥-٤٨
الفرع الثاني/ النطاق المكاني للنصوص الجزائية	٤٨-٥٣
الفصل الثاني/ بعض تطبيقات الحماية الجنائية الموضوعية لتداول الأوراق المالية	٥٤-٩٢
المبحث الاول/ جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية	٥٤-٧٣
المطلب الأول/ مفهوم جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية	٥٥-٦٢
الفرع الأول/ تعريف جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية	٥٥-٥٧
الفرع الثاني/ أغراض عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية	٥٨-٥٩
الفرع الثالث/ صور التلاعب بأسعار الأوراق المالية	٥٩-٦٢
المطلب الثاني/ اركان جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية	٦٣-٧٠
الفرع الاول/ الركن المادي للجريمة	٦٣-٦٧
الفرع الثاني/ الركن المعنوي للجريمة	٦٧-٧٠
المطلب الثالث/ عقوبة جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية	٧٠-٧٣
المبحث الثاني/ جريمة نشر معلومات غير صحيحة لتضليل المستثمرين	٧٣-٩٢
المطلب الاول/ مفهوم جريمة نشر معلومات غير صحيحة لتضليل المستثمرين	٧٤-٧٩
الفرع الاول/ تعريف جريمة نشر معلومات غير صحيحة لتضليل المستثمرين	٧٤-٧٦
الفرع الثاني/ ذاتية جريمة نشر معلومات غير صحيحة لتضليل المستثمرين	٧٧-٧٩
المطلب الثاني/ اركان جريمة نشر معلومات غير صحيحة لتضليل المستثمرين	٨٠-٨٨
الفرع الاول/ الركن المادي للجريمة	٨٠-٨٥
الفرع الثاني/ الركن المعنوي للجريمة	٨٦-٨٨
المطلب الثالث/ عقوبة جريمة نشر معلومات غير صحيحة لتضليل المستثمرين	٨٨-٩٢
الفصل الثالث/ الحماية الإجرائية لتداول الأوراق المالية	٩٣-١٢٦
المبحث الأول/ الحماية الإجرائية لتداول الأوراق المالية في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي	٩٣-١٠٨

المطلب الأول/ الحماية الإجرائية لتداول الأوراق المالية في مرحلة التحري وجمع الأدلة	٩٤-١٠٠
الفرع الأول/ صفة أعضاء الضبط القضائي في جرائم تداول الأوراق المالية	٩٤-٩٨
الفرع الثاني/ واجبات أعضاء الضبط القضائي في جرائم تداول الأوراق المالية	٩٨-١٠٠
المطلب الثاني/ الحماية الاجرائية لتداول الأوراق المالية في مرحلة التحقيق الابتدائي	١٠١-١٠٨
الفرع الاول/ الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم تداول الأوراق المالية	١٠٢-١٠٥
الفرع الثاني/ إجراءات التحقيق في جرائم تداول الأوراق المالية	١٠٥-١٠٨
المبحث الثاني/ الحماية الاجرائية لتداول الأوراق المالية في مرحلة المحاكمة والطعن في القرارات والأحكام	١٠٩-١٢٦
المطلب الاول/ المحكمة المختصة في جرائم تداول الأوراق المالية وإجراءات اصدار القرار والحكم	١١٠-١١٩
الفرع الأول/ المحكمة المختصة في جرائم تداول الأوراق المالية	١١١-١١٤
الفرع الثاني/ إجراءات اصدار القرار والحكم في جرائم تداول الأوراق المالية	١١٤-١١٩
المطلب الثاني / الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في جرائم تداول الأوراق المالية	١٢٠-١٢٦
الفرع الاول/ الطعن في القرارات الصادرة من الجهة المختصة في سوق الأوراق المالية	١٢٠-١٢٢
الفرع الثاني/ الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة المختصة	١٢٣-١٢٦
الخاتمة/ (الاستنتاجات والمقترحات)	١٢٧-١٣٤
المصادر/	١٣٥-١٥١
المستخلص باللغة الإنكليزية/	A-B